University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

بنغازي جامعة
كلية التربية المـــرج
المجلة الليبية العالمية

العدد العشرون – 30/ مايو 2017

جرائم الحاسب الآلي وسبل مكافحتها

د. أحلام محمود النهوي.

(عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي - كلية القانون - جامعة بنغازي – ليبيا)

- **المقدمة:**

تعد الثورة التكنولوجية وبخاصة ثورة الاتصالات من أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، وثورة الاتصالات هي المحرك الأساسي في التطورات الحادثة في الوقت الحالي، والتقنية تعني استخدام وسائل مفيدة ناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في الحقول المختلفة، إلا أن للتقنيات جانباً مظلماً يتمثل في استخدامها غير المشروع وخاصة في مجال الجريمة، وظهور أنماط جديدة من الانحرافات والجرائم، وتتطور أنماط الجريمة تبعاً للتطور التقني في المجتمع وتعد الجريمة الالكترونية من ابرز هذه الأنماط، كما نتج عن الثورة التكنولوجية تلك ظهور نوع جديد من المعاملات يسمي المعاملات الإلكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية التي نعرفها، من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات.

ويقصد بالمعاملات الالكترونية كل المعاملات التي تتم عبر تجهيزات إلكترونية مثل الهاتف، والفاكس، وأجهزة الحواسب، وشبكة الإنترنت، ومؤخراً عن طريق الهاتف المحمول. وتتكون تلك المعاملات من عدد من المكونات الأساسية [1].

والواقع أن ما يهمنا هنا تحديداً السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ومدي خضوع هذا السلوك للقواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، أم نحن بحاجة إلى تشريعات جديدة لحماية هذه المصالح تحقيقاً وتأكيداً لشرعية الجرائم والعقوبات وحماية لهذه المصالح المحمية، فالتطور التقني لأساليب ارتكاب الجرائم وخصوصاً تلك التي تتم عبر الإنترنت والحاسوب ووسائل التواصل الاجتماعي، تتطلب من سلطات إنفاذ القانون أن تتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، لذلك تكمن أهمية الدراسة في معرفة مدى كفاية القواعد التقليدية في قانون العقوبات الجنائي لمواجهة المشكلات الناجمة عن الجرائم الإلكترونية في ظل الفراغ التشريعي بخصوص التنظيم القانوني لهذا النوع من الجرائم في التشريع الليبي والتشريعات المقارنة، فأمام هذا الشكل الجديد للإجرام، لا يبدو قانون العقوبات في حالته الراهنة كافياً أو فعالا بالدرجة المطلوبة والمرضية، فالنصوص والنظريات والمبادئ القانونية التي يتضمنها تقف وراءه موروث بعضها من القرن التاسع عشر، وتطبيق بعضها على الأشكال الجديدة للجرائم التي تستعير من تقنيات الحاسبات والمعلومات أساليبها لا يصطدم فحسب بصعوبات ناجمة عن الطبيعة الخاصة والخصائص التقنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكابها، وإنما تعترضه كذلك صعوبات رئيسية أخري مردها أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية،[2] وكذلك الأمر بشأن قانون الإجراءات الجنائية، حيث يبدو قصوره عن مواجهة الجرائم المتعلقة بالأنترنت وغيرها من الجرائم المعلوماتية، فقد وضعت قواعد قانون الإجراءات الجنائية لتطبق وفقاً لمعايير معينة ولم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة.

- **تقسيم البحث:**

سنقوم بتقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت.

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة ومدي علاقة هذه الأركان بالأجرام الحاسوبي وجرائم الانترنت.

---

[1] محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر، 2005، ص 1.

[2] د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994، ص11.

- المبحث الأول:

- مفهوم جرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت:

عرفت الجريمة بصفة عامة على أنها (كل فعل أو امتناع غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازياً) أما الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت فهي تعتمد على المعلومة بشكل رئيسي، وهذا الذي أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية على هذا النوع من الجرائم،[3] وقد اختلف الفقهاء حول تعريف الجرائم المعلوماتية فعرفت بأنها "تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والإنترنت في أعمال وأنشطة إجرامية بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الإنترنت باستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الإنترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة، وقد عبر خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عن جريمة الإنترنت بأنها (كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها).[4]

وعرفت أيضاً بأنه (كل فعل أو امتناع يؤتيه شخص طبيعي أو معنوي عن طريق ممثليه، باستعمال نظام معلوماتي معين يتمثل في الحسابات أو ما يقوم مقامها من نظم مطمورة، وشبكات الاتصال، أضراراً بمصلحة أو حق يحميه القانون من خلال جزاء جنائي، سواء كانت هذه المصالح أو الحقوق المحمية تمثل نماذج معلوماتية مستحدثة، أو كانت تدخل في نطاق المصالح أو الحقوق التي كان يحميها مسبقاً قانون العقوبات بالطرق التقليدية، وسواء كان الاعتداء واقعاً داخل حدود الدولة أو كان يمس أقاليم عدة دول).[5]

وفي عصر المعلومات لن تكون الجريمة المنظمة مقتصرة على دولة ما وإنما سيكون العالم كله مسرحاً لها حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمة في أي مكان في العالم ومن أي مكان إذ لا وجود للحدود الجغرافية في الجرائم المنظمة وخاصة الالكترونية وتمكن هذه الخاصية له التواصل والمرونة في تنفيذ العلميات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال .. الخ، ويزاد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني، كما يمكن الاتجار بأرقام بطاقات الائتمان أو استخدامها غير المشروع أو اعتراضها خلال تنفيذ العمليات المالية عبر الهاتف أو الانترنت أو تتم عن بعد.

المطلب الأول: التمييز بين جرائم الإنترنت والجرائم المعلوماتية:

لقد أدى التزايد المستمر في استخدام شبكة الإنترنت –فضلاً عن اتساع حجم الشبكة ذاتها- وسهولة الدخول إليها وما تتسم به من طبيعة سرية تغلب على المعلومات التي تتم من خلالها إلى أن أصبحت مسرحاً لكثير من الأفعال غير المشروعة، والتي أطلق عليها جرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية تمييزاً لها عن الجرائم المعلوماتية.[6]

---

[3] د/ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 32

[4] د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، 2007، ص 15.

[5] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم الحاسب والانترنت، بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، 2015، ص 117.

[6] د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 28.

الفرع الأول : جرائم الانترنت:

تعرف جرائم الإنترنت بأنها "الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية Crimer Trans boarder والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما،[7] وقد عرفت جرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية بأنهاً كل نشاط إجرامي تكون لشبكة الإنترنت دوراً في إتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهميةً، ولا يختلف الأمر سواء تم النشاط عبر الشبكة أم كانت الشبكة وسيلة لارتكابه، ففي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون لشبكة الإنترنت دوراً مؤثراً في إتمام النشاط الإجرامي.[8]

ولا تختلف الجريمة الإلكترونية في كثير من الأحوال عن الجريمة المعلوماتية باستثناء أنها تتم عن طريق حاسبين أو أكثر يتصلون فيما بينهم عبر شبكة للمعلومات، فلا يمكن القول بوجود حدود فاصلة بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية، فكليتهما مرتبطتين بالحاسب الآلي، وإن كانت الثانية تجد مسرحها داخل أروقة شبكات المعلومات فالجريمة في الحالتين واحدة وإن ارتكبت في بعض الأحيان في إطار حاسب آلي واحد وفي أحيان أخرى في إطار شبكة تضم عدة حاسبات آلية.

الفرع الثاني : جرائم المعلوماتية:

يمكن القول أن شبكات المعلومات قد أضفت على الجريمة المعلوماتية خصائص جديدة أهمها الطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية، إلا أنه من ناحية أخرى فقط أسهمت شبكات المعلومات في ظهور أنماط جديدة من الأفعال غير المشروعة ارتبط بها، واعتمدت بشكل مباشر أو غير مباشر على استخداماتها المختلفة، كالاستخدامات غير المشروعة للبريد الإلكتروني على سبيل المثال[9] ، وقد ذهب البعض إلى أن الجريمة الإلكترونية تعد جريمة معلوماتية ولكن ليست كل جريمة معلوماتية جريمة إلكترونية، فالجريمة الإلكترونية لا بد وأن ترتكب في إطار شبكة تضم عدة حاسبات آلية، أما الجريمة المعلوماتية فقد ترتكب في بعض الأحيان في إطار حاسب آلي واحد، ولذلك فيما ينطبق على الجرائم المعلوماتية من خصائص وسمات .. إلخ وينطبق على جرائم الإنترنت[10] .

الفرع الثالث: موضوع الجريمة الإلكترونية:

يختلف موضوع الجريمة الإلكترونية وفقاً لحالتين:

الحالة الأولى: إذا كان النظام المعلوماتي هو موضوع الجريمة:

فإذا كان محل الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد المكونات المادية للنظام المعلوماتي (كالأجهزة والمعدات والكابلات) ولم يكن ثمة أهمية للتقنية في ارتكاب الجريمة فتكون بصدد جريمة من الجرائم التقليدية كما هو الحال في سرقة أو إتلاف الحاسب أو شاشته، أما إذا كان محل الاعتداء أو موضوع الجريمة هو أحد المكونات غير المادية (المعنوية) للنظام المعلوماتي[11] ، كالبيانات والبرامج فإننا نكون بصدد جريمة معلوماتية، كما هو الحال في الاعتداء على البيانات المختزنة في ذاكرة الحاسب

---

[7] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 13.
[8] شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، 2009، ص 36.
[9] د/ نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 28.
[10] شمسان ناجي صالح الخيلي، المرجع السابق، ص 36.
[11] د/ هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص36.

أو المنقولة عبر شبكات الاتصال بالسرقة أو التزوير أو الاعتداء على البرنامج ذاته بادعاء ملكيته أو سرقته أو تقليده أو إتلافه أو محوه أو تعطيله، وصور الاعتداء الأخيرة هي التي لم يتم بسبب حداثتها معالجتها في معظم قوانين العقوبات القائمة.

الحالة الثانية: إذا كان النظام المعلوماتي هو وسيلة ارتكاب الجريمة:

ففي هذه الحالة نكون إزاء جرائم تقليدية أداة ارتكابها ووسيلة تنفيذها هي الحاسب أو النظام المعلوماتي عامة ويمكن استخدام الحاسب عبر شبكة الإنترنت لارتكاب طوائف شتى من الجرائم، كجرائم الاعتداء على الذمة المالية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتزوير والتجسس، والفاعل في مثل هذه الجرائم هو المتلاعب في الحاسب ونظامه، أما المحل المادي للجريمة فيختلف بطبيعة الحال بحسب الشيء الذي ينصب عليه سلوك الفاعل والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية.[12]

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية:

الفرع الأول : الاصطياد الإلكتروني:

هناك العديد من الجرائم التي يكون ارتكابها لهدف يتعلق بالمعلومات، ويتمثل هذا الهدف إما في الحصول على المعلومات أو تغييرها أو حذفها نهائياً، أيضاً نشر وترويج المعلومات المخلة بالآداب وذلك لإثارة الغرائز والشهوات فجريمة الاصطياد الإلكتروني وتتمثل في قيام قراصنة المعلومات بانتحال شخصية مؤسسات مالية كالمصارف أو جمعيات مساعدة ويقوم القراصنة باستدراج الضحية عن طريق إرسال بريد الكتروني يطلب فيه من الضحية تزويد الجاني بمعلومات حساسة مثل كلمة العبور أو أرقام الحسابات أو البطاقات الشخصية وذلك لاستخدامها في التبرع بالمال أو الحصول على جائزة وعند استجابة الضحية يقوم الجناة بالسطو على الحسابات المصرفية للضحية أو استغلال بيانات بطاقة الائتمان في شراء سلع بالتحايل، وهناك أيضاً قرصنة المعلومات التي تمثل في سرقة البيانات المرسلة أو إتلافها أو استغلالها من قراصنة المعلومات، ومعظم تلك الجرائم التي يكون الهدف منها المعلومات هي في الأغلب الأعم من الحالات التي تكون جرائم اقتصادية للحصول على مزايا أو مكاسب مادية، فالحرب الاقتصادية لا تقل في ضراوتها وشدتها حالياً عن الحرب العسكرية، إلا أنها تتم عبر شبكة الإنترنت.[13]

الفرع الثاني: التشهير الإلكتروني:

غالبية الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تستهدف إما أشخاص أو جهات بعينها، وقد ترتكب تلك الجرائم بطريقة مباشرة، ومن ذلك صورة الابتزاز أو التهديد أو التشهير، ويقصد بالتشهير الإلكتروني نشر معلومات مضلله أو كاذبة عن المؤسسات أو شخصيات عامة بقصد التشهير أو تصميم مواقع خاصة، أو إرسال رسائل بريد الكتروني إلى الأشخاص تحتوي على معلومات أو فضائح مالية أو سلوكية مفبركة وهذا ما يسبب أضراراً بالجهات أو الأشخاص المشهر بهم، وقد ترتكب تلك الجرائم بطريقة مباشرة، ومثال ذلك الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص

---

[12] ويتكون النظام المعلوماتي من عناصر مادية (ملموسة) كأجهزة الحاسبات والدعامات الممغنطة والكابلات، وعناصر غير مادية، كالبرنامج الأساسي الذي يزود به الحاسب قبل طرحه للبيع، والبيانات والبرامج التطبيقية الخاصة بمستخدمه، وإطار للاستغلال يتضمن المنظومة وخطط العمل في مركز معالجة المعطيات، انظر: د/ هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص 36.

[13] شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق، ص 40.

وذلك لاستخدامها بعد ذلك في ارتكاب جرائم مباشرة [14]، وقد يكون الهدف من الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت هو أجهزة الكمبيوتر، وذلك بمحاولة تخريبها نهائياً أو على الأقل تعطيلها لأطول فترة ممكنة، ومعظم تلك الجرائم تتم بواسطة استخدام الفيروسات، وحذف الملفات أو خفض أداء الشبكة وجعلها بطيء.

الفرع الثالث: مدى انطباق مبدأ الشرعية الجنائية على جرائم الحاسب الآلي:

يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ لا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد شخص لارتكابه فعلاً معيناً ما لم يكن منصوصاً على تجريم هذا الفعل في القانون، كما لا يمكن تطبيق عقوبة ما لم تكن محددة سلفاً [15]، ومؤدي هذه السمة الأخيرة أن يحدد قانون العقوبات مقدماً الأفعال التي تعتبر جرائم معلوماتية والعقوبات المقررة لهذه الجرائم المعلوماتية، وهذا ما قامت به بعض الدول، ففي المملكة المتحدة صدر قانون إساءة استخدام الحاسب في 29 يونيه 1990 وطبق اعتباراً من 29 أغسطس 1990.[16]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسب سنة 1986، والذي طبق على المستوي الفيدرالي.[17]

وفي فرنسا صدر القانون رقم 88/19 في 5 يناير 1988 والذي أطلق عليه قانون الغش المعلوماتي [18]. والذي تم تعديله مع صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي بدأ العمل به اعتباراً من أول مارس 1994، حيث أضاف المشرع فصلاً ثالثاً للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "انتهاكات نظم المعالجة الآلية للبيانات ويتكون هذا الفصل من المواد 1/323 إلى 7/323.

أما بالنسبة لدول مجلس التعاون فنجد أن بعض الدول حرصت على أن تضمن تشريعاتها هذه النوعية من الجرائم عن طريق النص عليها استقلالاً في تشريعات مستقلة، كنظام مكافحة جرائم الانترنت في المملكة العربية السعودية والذي بدأ تطبيقه اعتباراً من 26 مارس 2008، كذلك القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الدول الخليجية من أدمج هذه النوعية من الجرائم في صلب قانون العقوبات ومن ذلك قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 الذي أضاف فصلاً خامساً للباب الثالث من الكتاب تحت عنوان "جرائم الحاسب الآلي".[19]

أما بالنسبة التشريع الليبي فلم يصدر بعد قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، الذي يمثل فراغاً تشريعياً ينبغي ملأه، ولا يجدي في هذا الخصوص المحاولات المختلفة التي تبذل من أجل بسط مظلة

---

[14] شمسان ناجي صالح الخيلي، المرجع السابق، ص 40.

[15] لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الشرعية راجع:
Benlatrche, Abdelelouahab: Le principe de la legalite criminelle: Etude de droit compare, These Poitiers, 1981.

[16] انظر:
Ferbrache, David: pathology of computer viruses, Springer verlay London, 1992, p.233

[17] انظر:
Jackon, K.M, Computer security. Reference book, Editor Donn B.Parker, 1992, p.401.

[18] انظر:
Chanaux France: La loi Sur la fraude informatique : de nouvelles incrimintions, JCP, 1988-1- 3321.

[19] د/ هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 127.

النصوص التقليدية في القانون العقوبات لتشمل هذه النوعية الجديدة من الجرائم خاصة المستحدثة منها والتي لم يكن لها من قبل سمياً، وذلك لأن هذه المحاولات رغم وجهاتها تصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية ومنهج تفسير قانون العقوبات وما يتطلبه من عدم جواز القياس في نصوص التجريم والعقاب، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع الجنائي لمواجهة هذه الصورة الإجرامية المستحدثة وسد هذا النقص التشريعي.

- المبحث الثاني:

- أركان جريمة السرقة ومدى علاقتها بالأجرام الحاسوبي وجرائم الانترنت:

عرفت السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه أو اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه.[20] أما القانون الليبي فقد تناول جريمة السرقة البسيطة أي السرقة غير المقترنة بأي ظرف من الظروف المشددة أو المخففة في المادة 444، حيث نصت على أن (كل من أختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس) ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية.[21]

وقد عرفت السرقة بقانون العقوبات الفرنسي بالمادة 379 بأنها "كل من اختلس بسوء قصد شيئاً لا يملكه يكون مسؤولاً عن سرقه" [22]. وقد نصت المادة 311 من قانون العقوبات المصري على أن "كل من أختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق". ويقابل هذه المواد المادة 399 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 635 من قانون العقوبات اللبناني.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد أركان جريمة السرقة في الركن المادي والذي يتكون من (فعل الاختلاس، محل الاختلاس وهو مال منقول مملوك للغير) والركن المعنوي (القصد الجنائي).

أما جريمة السرقة عبر الإنترنت فتنشأ بكل فعل من شأنه الاستيلاء على برامج أو معلومات مملوكة للغير من داخل جهاز الكمبيوتر سواء تم ذلك بالاستيلاء على البيانات والمعلومات، أو عن طريق إدخال فيروس من شأنه نسخ هذه البرامج والمعلومات.[23]

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق نصوص جريمة السرقة في نصوص المواد سالفة الذكر والتي منها القانون الليبي على جريمة السرقة الالكترونية، فمما لا شك فيه أن المعلومات وإن كانت تثير إشكالاً يتمثل في مدي اعتبارها من الأموال التي يمكن سرقتها، إلا أنه من المسلم فيه أن هذه المعلومات ابتداء يمكن أن تترجم إلى قيم مالية نظراً لقابليتها للاستغلال مقارنة بالبرامج التي هي نوع من الإبداع الذهني، وبما أن البرامج عبارة عن أسلوب ينظم العمل والمعالجة، فإن استخدام هذا الأسلوب بصورة غير مصرح بها من قبل مالكها أو حائزها الشرعي يشكل اعتداء على حقوق الاستغلال المالي[24].

---

[20] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 809.

[21] د/ محمد رمضان باره شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص - 2013م.

[22] د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي، 1990، ص 27.

[23] شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق، ص 173؛ ويرى البعض أن سرقة المعلومات تشمل: بيع المعلومات كالبحوث أو الدراسات الهامة أو ذات العلاقة بالتطوير التقني، أو الصناعي، أو العسكري، أو تخريبها أو تدميرها. راجع: د/ ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدمة بالملتقي العلمي تحت عنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المنعقد خلال الفترة من 2-2014/9/4، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 23.

[24] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص63.

وفي ضوء ما سبق سنناول هذا المبحث على نحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة.

المطلب الثاني: مدي العلاقة بين جريمة السرقة التقليدية وجريمة السرقة المعلوماتية عبر الانترنت.

المطلب الأول:

- **أركان جريمة السرقة:**

وتتكون من ركن مادي يتمثل في فعل الاختلاس، وركن معنوي وهو القصد الجنائي، ونظراً لما يشكله محل جريمة من أهمية في الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت فسوف نتناول هذا الفرع على نحو التقسيم التالي:

الفرع الأول: الاختلاس.

الفرع الثاني: المال المنقول.

الفرع الثالث: القصد الجنائي.

الفرع الأول: الاختلاس:

الاختلاس هو نزع الشيء أو نقله أو أخذه من صاحبه بغير رضاه [25].أو هو اعتداء على حيازة الغير وهو يتضمن إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة أخري للجاني أو لغيره [26].

ولقد عرف الفقيه الفرنسي جارسون الاختلاس بأنه "سلب الحيازة الكاملة للشيء بغير رضا المالك أو الحائز السابق" [27].

هذا ويتطلب فعل الاختلاس ركنين هما:

الركن الأول: نقل الحيازة أو تبديلها:

يتمثل ذلك الفعل في إخراج الشيء من حوزة صاحبه وإدخاله في حيازته وإذا لم يدخل الجاني حيازة الشيء في حيازته وإنما أتلفها مثلاً أو حرقها فلا يعد الفعل جريمة سرقة وإنما يعد جريمة إتلاف أو حريق، كذلك الحال في من يطلق سراح طائر أو حيوان مملوك دون أن يستحوذ على هذا الطائر أو الحيوان، ولا يعتد بوسيلة نقل الحيازة فقد تكون يدي الجاني هي الوسيلة المستخدمة وقد يستعين الجاني بشخص حسن النية، كأن يطلب منه مناولته معطف من على الشماعة مملوك لشخص آخر ثم يستولي عليه بنفسه، وقد تكون الأداة حيوان مدرب على السرقة كالكلب أو القرد، وقد تكون الأداة جهاز كالخطاف مثلاً[28].

---

[25] د/ مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 281.
[26] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص398.
[27] د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص334.
[28] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 37.

الركن الثاني: عدم رضاء المجني عليه:

القاعدة العامة هي أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يحول دون قيامها إلا أن هناك بعض الجرائم اشترط فيها المشرع عدم الرضا من المجني عليه لكي تقوم، ومنها جريمة السرقة وهتك العرض واغتصاب الإناث... إلخ والرضاء المعول عليه هو الرضاء الصحيح الصادر عن إرادة مدركة حرة، كذلك ينبغي أن يكون الرضاء سابق على الاختلاس أو بالأقل معاصراً له[29] .

أما الركن المادي في جرائم الانترنت:

فإن النشاط أو السلوك المادي في جرائم الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالأنترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته. فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب لكي يحقق له حدوث الجريمة. فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلي تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد داعرة أو مخلة بالآداب العامة وتحميلها علي الجهاز المضيف Server Hosting ، آما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها.

ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والانترنت -حتى ولو كان القانون لا يعاقب علي الإعمال التحضيرية- إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء. فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها [30].

هذا وتثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة، فعلي سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية. فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم Serverاحد البنوك في الأمارات، وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد البنك المسروق أم توقيت الجهاز الخادم في الصين، ويثور أيضا إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن. حيث أن هناك بعد دولي في هذا المجال.

الفرع الثاني: المال المنقول:

محل جريمة السرقة هو مال منقول مملوك للغير، والمال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة اقتصادية ولهذا فيشترط أذاً أن تقع السرقة على مال وأن يكون ذو طبيعة مادية، وأن يكون منقول مملوك للغير.

ينبغي أن يكون للشيء محل الاعتداء في جريمة السرقة قيمة، سواء كانت قيمة مادية أو أدبية، فإذا كان مجرداً من كل قيمة زالت عنه صفة المال، ولا يصلح لأن يكون محل للاعتداء في جريمة السرقة ولا أهمية لضآلة قيمة المال المادية أو المعنوية[31] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية "أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه

---

[29] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 37.
[30] محمد حجازي، مرجع سابق، ص 22.
[31] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 38.

ليس مجرداً من كل قيمة. كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر أيضاً أن قيمة المسروق ليس عنصراً من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه"[32].

وقضت كذلك "طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلاً للسرقة لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة مع عليها من آثار"[33].

ولا يشترط في المال المسروق أن تكون حيازته مشروعة، فالمخدرات والأسلحة وإن كان القانون يحظر حيازتها إلا أنها تكون محلاً للسرقة،[34] أما الأشياء غير المادية كالأفكار فإنه يتعين أن تكون متضمنة شيء مادي حتى يمكن السيطرة عليه مادياً ويتحقق اختلاسه، كما لا يمكن القول من ناحية أخرى بانطباق النصوص الخاصة بالسرقة على اختلاس المنفعة حيث أنها لا تعد من المنقولات المادية التي تسمح بالسيطرة عليها [35].

والسرقة لا تقع إلا على المنقولات دون العقارات ويلاحظ أن مدلول المنقول في القانون الجنائي أوسع من مدلوله في القانون المدني، فالمنقول في جريمة السرقة يقصد به كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر ولو أصابه تلف. فالعقارات بالتخصيص وهي المنقولات المرصودة لخدمة عقار تعد في نظر القانون الجنائي منقولات. ويشترط أخيراً أن يكون المال مملوك للغير، فإذا استرد شخص أمواله المرهونة لدى الغير فلا يعد سارقاً [36].

الفرع الثالث: القصد الجنائي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة السرقة بالصورة العمدية فلا تتم جريمة السرقة العمدية إلا عمداً أي بقصد جنائي وذلك بقيام عناصره وهي العلم والإرادة، إضافة إلى وجود قصد خاص هو نية التملك وتطبيقاً لذلك قضت أحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة العليا الليبية بأنه " من المقرر أن القصد الجنائي في السرقة لتحقق بعلم الجاني وقت ارتكاب الفصل بأنه يختلس منقولاً مملوكاً للغير من غير رضاء مالكه"[37]

وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية: "أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضاء مالكه بنية امتلاكه"[38]

ويقوم القصد الجنائي في جريمة السرقة بالعلم والإرادة، ولذلك يتعين أن يعلم الجاني بأنه يختلس مالاً مملوكاً للغير وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل الاختلاس وانتقال الشيء من المجني عليه إلى حيازته[39].

---

[32] الطعن رقم 2224 لسنة 49 جلسة 1980/11/17، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س 31، ص 1002، ق 194.
[33] الطعن رقم 1154 لسنة 34 جلسة 1963/11/30، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س 15، ع 3، ص754، ق 149.
[34] محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 167.
[35] د/ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص 141.
[36] شمسان ناجي صالح الخيلي ، مرجع سابق، ص 178.
[37] طعن جنائي 1682 جلسة 1-7 -2003م مجموعة أحكام المحكمة العليا قضاء جنائي -2003 – ج2- ص977
[38] الطعن رقم 608 لسنة 60 جلسة 1997/1/5، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س 48، ع 1، ص 19.
[39] د/ مدحت رمضان، ص 308.

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة أن: "مجرد نقل المطعون ضده أموالاً خاصة بالشركة لحسابه الشخصي لا يكفي في حد ذاته للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة السرقة المنسوبة إليه، ذلك أنه يجب للحكم بالإدانة أن يثبت المطعون ضده كأن يحول تلك الأموال وهو يعلم أنه لا حق له فيها وأنه كان يقصد غش شريكيه وخداعهما والاستيلاء على أموالهما بغير حق وأنه يجب للتعرف على ذلك تحقيق الأدلة المطروحة بلوغاً لغاية الأمر فيها ثم ترتيب النتيجة وفق ما يظهر[40] .

الركن المعنوي في جرائم الانترنت:

لقد اعتد القضاء الفرنسي بمنطق سوء النية، وهو الأعم في شأن جرائم الانترنت، حيث يشترط المشرع الفرنسي وجود سوء نية في الاعتداء على بريد إلكتروني خاص بأحد الأشخاص.[41]

هذا ويمكن القول أيضا بتوافر الركن المعنوي في جرائم الانترنت في المثال التالي، قيام أحد القراصنة بنسخ برامج كمبيوتر من موقع علي شبكة الانترنت، والقيام بفك شفرة الموقع وتخريبه للحصول علي البرمجيات ولإيقاع الأذى بالشركة.

المطلب الثاني:

- **العلاقة بين جريمة السرقة التقليدية وجريمة السرقة المعلوماتية عبر الانترنت:**

تعد مشكلة اعتبار البيانات والمعلومات من قبيل المال المعنوي من عدمه، أم من قبيل المنقولات التي يتم حيازتها، من أهم المشاكل القانونية.

فيرى جانب من الفقه أن هناك مال مادي، وهو الآلات والأدوات في الحاسوب كوحدات الإدخال ووحدات الإخراج وهناك مال مادي أيضا معلوماتي ينحصر في الشريط الممغنط أو الذاكرة المحتوية على المعلومات، وهى تعد ذات قيمة معنوية وهو الذي يعطى القيمة الحقيقية لهذا الحاسوب، وبطبيعة الحال إن الاعتداء لا يقع على الأموال المادية التي لا تثير مشكلة [42].

إن المشكلة الحقيقية تبدو في الاعتداء على الحالة الثانية (الأموال المعنوية)، لأن الاعتداء يقع على ما هو مسجل عليه على الشريط أو الذاكرة والبرامج والمعلومات، وفي الحالة الأولي تخضع لنصوص جريمة السرقة، أما في الحالة الثانية فالأمر يختلف وقد اختلف الفقهاء إلى اتجاهين حول مدي إمكانية انطباق النصوص التقليدية لجريمة السرقة في حالة سرقة البرامج والمعلومات، وسوف نورد أسانيد كل منهما على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتطبيق النصوص التقليدية على السرقة المعلوماتية.

يؤيد أصحاب هذا الاتجاه تطبيق نصوص جريمة السرقة التقليدية على الجرائم الواقعة على المعلومات الموجودة بداخل جهاز الكمبيوتر، فإذا قام شخص بالدخول على جهاز الكمبيوتر واطلع على البرامج والمعلومات الموجودة بداخله أو قام بعمل نسخ لهذه البرامج والمعلومات فإن هذا الفعل يعد جريمة سرقة استناداً إلى ما يلي:

---

[40] محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص 167.
[41] محمد حجازي، مرجع سابق، ص 23.
[42] د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 52.

1- أن البرامج والمعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجمة إلى أفكار.[43]

2- يمكن حيازة هذه البرامج والمعلومات عن طريق نسخها على قرص أو شريط ممغنط عن طريق تشغيلها بوضعها في جهاز الحاسب واستعمال التكنيك اللازم للتشغيل عن طريق مفتاح السر ومعرفة الكود اللازم للتشغيل ومن ثم الحصول على ما بها والاستحواذ عليها((44).

3- أن الجاني استهدف سرقة أموال المجني عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيمن يختلس الملكية الأدبية بهدف تحقيق ربح، يحرم المجني عليه من عائد الانتفاع بملكه أي أنه بذلك يستهدف اختلاس مال الغير وهو كاف لتحقيق الاختلاس الذي تتطلبه جريمة السرقة.

4- أنه لا يمكن اعتبار هذه الجريمة جريمة سطو لأن السطو يفترض الدخول القهري لملك الغير لارتكاب جريمة ولا يمكن أن ينطبق هذا في مجال الإنترنت المتمثل في دخول الفرد إلى جهاز كمبيوتر الغير((45).

5- القياس تجاوزاً على سرقة الكهرباء حيث اعتبرته محكمة العليا الليبية أنه كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة. توصلت محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء إلى اعتبار أنها مال غير ملموس عليه، أيضاً توصلت محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء إلى اعتبار أنه مال غير ملموس، على نفس الاتجاه سارت محكمة النقض الفرنسية وأكدت إمكانية سرقة خط التليفون وإن لم يكن مالاً ملموساً ولكنه رغم ذلك قابل للحيازة والانتقال ((46).

6- أدان القضاء الفرنسي سرقة المعلومات في قضية (Loqabax) حيث كان يعمل موظفاً في شركة وقام بتصوير مستندات سرية ضد رغبة صاحبها، حيث قالت محكمة النقض الفرنسية إن القانون لم يشترط لتحقيق الاختلاس في جريمة السرقة أخذ أو انتزاع الشيء، وأن الاختلاس يمكن أن يتحقق ولو كان الشيء بين يديه، قبل الاستيلاء عليه، على سبيل اليد العارضة، ولأن الجاني استولى على المستندين التابعين للشركة المذكورة، التي كان يعمل فيها، لمصلحته الشخصية بدون علم وبدون رضاء رب العمل المالك لها أثناء الوقت اللازم لتصويرها((47).

7- يستند أصحاب هذا الرأي إلى التقرير السنوي الصادر من محكمة النقض الفرنسية في سنة 1979 التي اعترفت صراحة بأنها اضطرت إلى تجريم سرقة الاستعمال إلا أنها تفضل على هذا الاجتهاد القضائي أن يتدخل المشرع الفرنسي بنص صريح يجرم طبيعة سرقة الاستعمال حتى تحتفظ جريمة السرقة بمدلولها الضيق((48).

8- إمكانية حيازة المعلومات عن طريق الالتقاط الذهني عن طريق البصر حيث أن موضوع الحيازة وهو المعلومات، غير مادي فبالتالي تكون واقعة الحيازة من نفس القبيل أي غير

---

(43) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 45.
(44) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 52.
(45) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 33.
(46) د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، المرجع السابق، ص 53.
(47) د/ علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 62 وما بعدها.
(48) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 135.

مادية (ذهنية) مثلها في ذلك مثل الكهرباء فالتيار الكهربائي قابل للانتقال رغم عدم حيازته المادية[49].

9- كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى أخذهم بالنظرية الموضوعية في التفسير وإتباع المنهج المنطقي بالقول إلى أنه لا يمكن تجريم سرقة الشريط الممغنط برغم قيمته التافهة والبسيطة دون تجريم سرقة ما عليه من برامج ومعلومات ذات قيمة مالية كبيرة.

10- توافر أركان جريمة السرقة في سرقة المعلومات وذلك باختلاس المعلومة وحيازتها وتوافر علاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة الإجرامية.

11- أن سرقة الأشرطة الممغنطة والأقراص لا تكون في الغالب للقيمة المادية للشريط أو الاسطوانة وإنما وفقاً لما هو موجود عليها، كما أنه لا يمكن الفصل التام بين الشيئين أي الهيكل المسجل عليه والمحتوى المعلوماتي ولا يمكن أن نعتبر أن هناك ثنائية في السرقة أو سرقة الهيكل من جانب ثم سرقة المحتوى من جانب آخر فهي سرقة واحدة تنصب على شيء مفعول وهو المحتوى[50].

12- أن الخط التليفوني له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات التليفونية المستعملة ومن ثم فإنه يجوز أن يكون محلاً للسرقة في مفهوم المادة (311) من قانون العقوبات المصري[51]، وقضت محكمة النقض المصرية بذلك حيث قالت "أنه لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة، كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن وفقاً لنظريات الطبيعة، بل يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر[52].

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن طبيعة الشيء المختلس تحدد الطريقة أو الأسلوب الذي يتبعه الجاني للقيام بالنشاط الإجرامي المحقق للاختلاس وهكذا يختلف الأسلوب الذي ينفذ به هذا النشاط باختلاف الشيء الذي يقع عليه الاختلاس من حيث طبيعته أو حجمه أو وزنه أو مقاومته أو وظيفته أو قيمته، وهذا هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية.

وبالتالي فإن سرقة شيء مادي يختلف عن سرقة شيء معنوي إلا أن أصحاب هذا الرأي اشترطوا ضرورة وجود نشاط مادي يقوم به الجاني لقيام جريمة السرقة واعتبروا عملية النسخ والتصوير التي عن طريقها انتقلت المعلومات للجاني هي النشاط المادي الذي نتج عنه انتقال المعلومات من ذمة إلى أخرى وتقوم بالتالي جريمة السرقة.

13- في الفقه الفرنسي ذهب رأي إلى القول بأن ازدياد الأموال المعنوية وازدياد قيمتها الاقتصادية من جهة أدى إلى عدم اشتراط أن يكون المال محل السرقة مادياً، بل من الجائز أن يكون معنوياً، وذلك استناداً إلى نص المادة (379) عقوبات فرنسي قديم يقابلها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة (311)، والمشرع أحدث بعض التعديل في صياغة دون أثر على

---

[49] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 172.
[50] د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 54.
[51] معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، بدور سنة نشر، ص 40.
[52] الطعن رقم 2224 لسنة 49 جلسة 1980/11/17، نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س 31، ص 1002، ق194.

المضمون، واعتبار كلمة (شيء) (Une chose) الواردة في المادة عند تعريف المال محل السرقة تؤخذ على إطلاقها وتسري على الأموال المادية والمعنوية على اعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده[53].

وأضاف أصحاب هذا الرأي بأن صعوبة إثبات مثل هذا النوع من الجرائم لا يقف حجر عثرة في تطبيق نصوص السرقة عليها على اعتبار أن التجريم مسألة موضوعية والإثبات مسألة إجرائية.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لتطبيق النصوص التقليدية على السرقة المعلوماتية.

وأصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين عدة حالات وهي:

الحالة الأولى: حالة استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة لسرقة الأموال وذلك بالدخول إلى بعض المواقع وسرقة أرقام بطاقات الائتمان ومن ثم الحصول على أموال من جراء ذلك أو من يقوم بالدخول على حساب بعض العملاء في البنوك وتحويل مبالغ من حسابهم إلى حسابه، فالقول بتوافر جريمة سرقة الأموال في هذه الحالات ثابت ويمكننا تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجرائم.

الحالة الثانية: تتمثل في سرقة الشريط الممغنط أو القرص ومسجل عليه معلومات أو برامج وهنا تخضع الجريمة لنصوص السرقة الواردة في قانون العقوبات.

الحالة الثالثة: وهي حالة سرقة برنامج أو معلومات من شريط ممغنط أو من قرص أو بالدخول إلى جهاز الكمبيوتر ونسخ البرنامج أو المعلومة والاطلاع عليها وهذا الفعل قد يشكل عدة جرائم كجريمة تقليد المصنف والتي يحميها قانون حماية حق المؤلف[54] ، أما مجرد الاطلاع على المعلومات غير المصرح للغرباء بالاطلاع عليها فإن من شأن ذلك أن يشكل جريمة إفشاء الأسرار أو جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

أصحاب هذا الرأي يذهبون أيضاً إلى عدم توافر أركان جريمة السرقة في حالة سرقة المعلومات من الشريط الممغنط أو القرص أو بالدخول على جهاز الكمبيوتر والقيام بنسخ هذه المعلومات أو اختلاسها ويستندون في ذلك إلى عدة أسباب وهي:

1- افتراض وجود كيان مادي للمال المسروق في جريمة السرقة، فالسارق يختلس مالاً منقولاً أي شيئاً مادياً ملموساً أما سرقة المعلومات فإنها تفتقر إلى هذا الوجود المادي.

2- فعل السرقة يتطلب أخذ مال الغير ونزعه من يد صاحبه وهذا الشيء لا يحدث في أخذ المعلومات، كما أن هذه الجرائم المستحدثة يوجد بشأنها استحالة مادية لكي تقوم جريمة السرقة، لأن المفترضات الأولية لجريمة السرقة تفترض اختلاس الحيازة من مالكها إلى السارق وهذا ما لم يحدث، بل إنه ينحصر في الحصول على منفعة الشيء فقط دون أصله الذي بقي في حيازة صاحبه ولا صعوبة في القول بأننا هنا بصدد سرقة منفعة[55] ، والتي تحتاج إلى نص خاص وصريح.

---

(53) محمد حماد مرهج إلهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004، ص 197.
(54) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 47.
(55) (محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 176.

3- أن القانون يوفر حماية التقارير والبيانات من الاطلاع عليها تأكيداً للحق في الخصوصية كتلك الخاصة بالصحة والضرائب كما توفر القوانين الحماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف من انتهاك حرمتها ولا داعي لتطبيق أحكام السرقة في هذا الصدد((56).

4- السرقة في هذا الصدد تقع على المعلومات فقط والمعلومات ليست من الأشياء ولا ترد عليها الحيازة لأن لها كياناً معنوياً وليس مادياً ولا تنتقل بالنسخ حيث تبقى على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو اسطوانة.

5- عدم جواز القياس على الكهرباء لتعارض القياس مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

6- يقول الأستاذان ميرل وفيتي إن كلمة (الشيء) الواردة في القانون ترتبط بذات الوصف الذي تعبر عنه كلمة مادية (croporel) أو (material) وإن كان من شأن ذلك أن يقلص مضمونها، أي كلمة شيء، إلى الأشياء المادية الملموسة (57).

7- من الأحكام المقارنة ما قررته محكمة التمييز الأردنية بأن مجرد الاطلاع على أسئلة الامتحانات وإفشائها لا يشكل سرقة مال بالمعنى القانون(58) ، وكذا الحكم الصادر من المحاكم الإنجليزية عام 1978 في قضية (oxford.v.moss) ببراءة مهندس يدرس بجامعة ليفربول من تهمة السرقة التي وجهت إليه لقيامه بالاستيلاء على نسخة من ورقة الأسئلة الخاصة بمادة الهندسة المدنية وقد اطلع عليها ثم أعادها بعد قراءتها، وقد تم تأسيس هذا الحكم على أن كشف المعلومات التي تحويها نسخة ورقة الأسئلة لا يتحقق به سرقتها، لأن المعلومات ليست من أشكال الأموال المحسوسة خلافاً للورقة المدونة عليها، فضلاً عن عدم توافر نية المتهم في حرمان الجهة المجني عليها من ورقة الأسئلة بصفة دائمة(59).

هذا وبعد عرض تلك الآراء نري أنه في حالة اختلاس المعلومة برمتها وحرمان صاحبها منها فإن الواقعة هنا تشكل جريمة سرقة ولكن ليس باستطاعتنا تطبيق النصوص القانونية القائمة عليها لتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية، وبالتالي يتعين على المشرع التدخل بتجريم سرقة المعلومات واعتبارها من الأموال التي ترد عليها الحماية القانونية، كما أننا نتفق مع الرأي الذي يري توافر صفة المال في المعلومات على اعتبار أنه أصبح للمعلومة قيمة كبيرة قد تفوق قيمة بعض الأموال في الوقت الراهن، ولكن يجب النص على ذلك صراحة من قبل المشرع تجنباً للخلاف الدائر في الفقه، ولعدم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما نري أنه في حالة القيام بسرقة أموال أو سرقة أرقام سرية ومن ثم سرقة أموال من حساب المجني عليه بالدخول إلى النظام المعلوماتي الخاص به والوصول إليها، والحصول على أموال المجني عليه، عن طريق استخدام شبكة الإنترنت، فإننا نعتقد أنه لا خلاف حول تطبيق النصوص القائمة على سرقة الأموال.

---

(56) د/ مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص 32.

(57) انظر:

Merie et vitu. Trait do droit criminal, (cujas), droit penal special, T. 1982, np. 2213 p et ss., let 2.

(58) مجلة نقابة المحامين، تشرين الأول 1981، ص 29، ص 1776، تمييز جزاء 81/93.

(59) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 233.

- الخاتمة والتوصيات:

تم اختيار جرائم الحاسب الآلي موضوعاً لدراستنا، نظراً لأهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي، وترجع أهمية هذا الموضوع لشدة تأثير جريمة السرقة المعلوماتية عبر الانترنت على المؤسسات والأفراد بل والدول.

وعلى الرغم من أن جرائم الانترنت بصفة عامة وجريمة السرقة المعلوماتية بصفة خاصة تحظي باهتمام الدارسين، إلا أن هذا الموضوع يحتاج إلى استمرار الدراسات القانونية لمتابعة التطورات المتلاحقة بهذا المجال، ومن هنا كانت المحاولة في هذا البحث هو تبرير إيجاد تشريعات جرائم حاسوب متخصصة ومبنية على صعوبة أساسية تواجهها المحاكم حال قيامها بتطبيق النصوص العقابية على إساءة استخدام الحاسوب.

ولا شك أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت غيرت النظرة التقليدية التي كان ينظر بها إلى الجريمة على العموم، فهذا النوع من الجرائم ظهر معه مفهوم جديد لهذه الظاهرة لم يكن يعرفه القانون من قبل، فإذا كانت الجريمة التقليدية قد حظيت بمختلف الأطر القانونية من أجل تحديد مفهومها وطبيعتها، فإن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت لم تنل هذا القدر من التقنين، حيث أن هذه الجريمة اتسمت بخصوصية ميزتها عن الجرائم التقليدية، ومع بروز الظاهرة الإجرامية المستحدثة والتي منها السرقة المعلوماتية عبر الانترنت بداء واضحاً أن هناك قصوراً كبيراً في النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية، بحيث أصبحت هذه النصوص عاجزة عن ضمان الحماية اللازمة والفعالة للمصالح التي أفرزتها ثورة الاتصالات، فمبدأ شرعية القوانين والعقاب يصطدم بهذا النوع من الجرائم لذلك فقد حاولت التشريعات العقابية المختلفة أن تواجه هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة لمواجهتها، وقام البعض الآخر بإجراء تعديلات على النصوص القائمة لمواكبة هذه الجرائم المتطورة، وهناك تشريعات مازالت تطبق نصوصها التقليدية مع إعطاء القضاء السلطة التقديرية للتوسع في تفسير هذه النصوص لكي تطبق على الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، وقد جعلت الخصوصية التي تتميز بها الجريمة المرتكبة عبر الانترنت مختلف الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية تدرك مدي خطورة هذه الظاهرة الإجرامية ومدي التحديات التي تفرضها عليها، مما أدي بها إلى المسارعة من أجل وضعها في إطار قانوني يمكن من خلاله وضع طرق ناجحة وفعالة لمكافحتها، ولقد تمثلت الجهود الدولية في تلك التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة بمختلف الهيئات التابعة لها، وذلك بعقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات بين الدول المتخلفة عن الركب التكنولوجي لكيفية سن قوانينها الداخلية في هذا المجال، دون إغفال الجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي دأبت على وضع المناهج لحماية مختلف المنتجات الفكرية عبر العالم وكذلك جهود مجموعة الثمانية.

أما فيما يخص الجهود الإقليمية فتمثلت في جهود الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر الإطار الأنجح لمكافحة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت خاصة بعد إبرام اتفاقية بودابست سنة 2001 والتي وضعت الأسس السليمة التي ينبغي على دول الاتحاد الأوروبي الأخذ بها في هذا المجال، بالإضافة إلى جهود الاتحاد الأوروبي هناك جهود تبذل على المستوي العربي، فبالرغم من قلتها إلا أنها تبقي محاولات رائدة في الوطن العربي، خاصة الجهود التي تبذل في إطار الجامعة العربية، في انتظار المزيد من الجهود للحد من هذه الظاهرة ولحماية مكتسبات العالم العربي.

- **التوصيات:**

1- ضرورة تدخل المشرع الليبي لسن قوانين تجرم أفعال السرقة المعلوماتية والبيانات وما في حكمها، وتحديد الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم وبيان أركانها وعناصرها وعقوباتها، أسوة بالدول التي قامت بذلك ولوضع حد للاختلاف بين الفقهاء، وعدم ترك الأمر بيد القضاء الذي يذهب إلى أبعد مما يسمح له به بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- يجب على المشرع الليبي أن يتخلى عن المفهوم التقليدي للمال بحيث يتبني مفهوماً أوسع ليشمل المعلومات والبيانات، وهذا يتطلب تدخل تشريعي لهذه الغاية، لأن المال المعلوماتية المعنوي غير قابل للاستحواذ ولا يعد مالاً، ومن ثم غير قابل للسرقة، وهذا سيؤدي إلى تجريده من الحماية الجزائية ويفتح المجال واسعاً أمام مرتكبي الجرائم الإلكترونية وقراصنة البرامج والمعلومات.

3- على المشرع الليبي تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يستوعب إجراءات التحري والملاحقة والتحقيق والاستدلال والضبط الإلكتروني والتفتيش الإلكتروني ووسائله وإجراء المعاينة والخبرة؛ لأن القواعد التقليدية الحالية لا تتلاءم وطبيعة الجرائم الإلكترونية.

4- ضرورة تبني الدولة فكرة إنشاء جهاز خاص بالخبرة الجنائية للجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، لأن البحث داخل النظام الإلكتروني معقد يسهل فيه محو الأدلة، مع وجود مؤسسات مختصة في التحقيق في جرائم الحاسب (في المحكمة والشرطة).

5- تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة منها جرائم الحاسب الآلي وتقيم فعالية التدابير الموجود لمناهضتها مع ضرورة التعرف على أسباب الفساد وطبيعته وأثره.

6- إدخال تحسينات على التدريب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات لدى موظفي أنفاذ القانون وسلك القضاء دعماً لفاعلية الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية كما ينبغي استحداث برامج تدريبيه إقليمية مشتركة لتبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجعة والتكنولوجيا الجديدة.

7- تضمين مناهج مؤسسات تنفيذ القانون، والتدريب القضائي مواد تدريسية عن أخلاقيات السلوك المهني.

8- مازلت هناك حاجة ملحة إلى القيام بدراسات ميدانية علمية للوصول إلى معطيات علمية عن الجرائم الحاسوب، وخاصة قياس حجم، واتجاهات هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الاتحادي، 1990.
2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3- ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدمة بالملتقي العلمي تحت عنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المنعقد خلال الفترة من 2-2014/9/4، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
4- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، بدون دار نشر، 1985.
5- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دار النهضة العربية، 2007.
6- شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، 2009.
7- عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2003.
8- عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، 2008.
9- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
10- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي، 2007.
11- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
12- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
13- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
14- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، 2004.
15- محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر، 2005.
16- محمد حماد مرهج إلهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004.
17- محمد رمضان باره – شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، طبعه 2013م.
18- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

19- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
20- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001.
21- مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال، بدون ناشر.
22- معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، بدور سنة نشر.
23- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
24- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
25- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
26- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994.
27- هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم الحاسب والانترنت، بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، 2015.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Benlatrche, Abdelelouahab: Le principe de la legalite criminelle: Etude de droit compare, These Poitiers, 1981.
2- Chanaux France: La loi Sur la fraude informatique : de nouvelles incrimintions, JCP, 1988-1.
3- Ferbrache, David: pathology of computer viruses, Springer verlay London, 1992.
4- Jackon, K.M, Computer security. Reference book, Editor Donn B.Parker, 1992.
5- Merie et vitu. Trait do droit criminal, (cujas), droit penal special, T. 1982.